

## جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

ما حكم الحج؟ الذي من مال لم تخرج منه الزكاة الحج من مال لم تؤخر زكاته صحيح ولكن عجبًا لهذا الرجل. كيف يحج ويدع الزكاة؟ مع ان الزكاة اوكل من الحج بجماع - [00:00:00](#)

ولهذا اوجبها الله تعالى كل عام. ولم يوجب الحج الا مرة واحدة في العمر واعجب من ذلك واغرب رجل لا يصلى ثم يحج وهذا الذي لا يصلى اقول لا يحل له ان يدخل مكة - [00:00:24](#)

ولا يقبل منه حج ولا صدقة ولا جهاد ولا اي عمل صالح. لأن ترک الصلاة كفر مخرج عن الملة. والكافر المرتد الخارج عن ملة الاسلام لا يقبل الله منه اي عمل صالح - [00:00:46](#)

فانا اعجب من بعض المسلمين الذين ان شئت قلت ان اسلامهم عاطفيا اكثرا منه عقليا تجده مثل يحرضون على الصوم وهم لا يصلون الصلاة في وقتها يصوم فيتسحر في اخر الليل وينام ولا يصلى الفجر الا مع الظهر. وبين الصيام - [00:01:06](#) او ربما لا يصلى ابدا وفي الحج ايضا يحرض الانسان غاية الحرص حتى انه يحرص على ان يحج مع عدم وجوب الحج عليه وهو مضيع لكثير من الواجب ان يكون اسلام الانسان استسلاما لله - [00:01:39](#)

واسلاما عقليا يحتم فيه الانسان العقل على العاطفة وينظر ما قدمه الله ورسوله فيقدمه. دون ان نقدم ما تهواه نفسه ويدع ما لا تهواه ولهذا قال العلماء ان ان العبادة هي التولل لله عز وجل بحيث يتبع الانسان ما امر الله - [00:02:00](#)

دونما نفسه تهواه. نعم. باقي الاسئلة بارك الله فيكم الدرس القادم ان شاء الله تعالى لأن ما ودنا نطيل على الناس ان شاء الله تعالى فضيلة الشيخ كل خير واحب ان انبه ان اللقاء القادم باذن الله سيكون عن صفة الحج والعمرة مباشرة - [00:02:25](#)

بعد بعد انتهاء من محظورات الاحرام. اي نعم والاسئلة الموجودة احفظوها لي طيب اذا قال قائل هل يجوز للمحرم ان يغير ثوب الاحرام فالجواب نعم يجوز ان نغيره لكن الى ثوب يجوز لبسه. فيجوز ان يغير الرداء الى رداء ثاني - [00:02:47](#)

او الازار الى ازار ثاني. او المرأة تغير ثيابها. ولا حرج في ذلك. ما دام قد يرى الى لباس جائز فلا حرج فيه لأن الاصل الحل. والجواز حتى يقوم دليل على المぬ - [00:03:15](#)

رجل اتسخ رداءه فاراد ان يخلعه او اني نعم يخلعه ليفسله هل هذا جائز؟ نعم. هل يجوز ان يجعل فيه طيبا قبل ان يلبسه ثانية؟ لا يجوز لانه لا يجوز للمحرم ان يستعمل الطيب ابدا. فاذا خلع رجاءه ليصله فلا يجوز ان يعيده - [00:03:38](#)

مطيبا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو ثوبا مسه الزعفران ولا الورس طب هل يجوز للمرأة ان تغطي وجهها بدون نقاب يقول بعض العلماء نعم يجوز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انا نهى عن الانتقام - [00:04:14](#)

والانتقاد لباس الوجه. ولم ينهى عن تغطية الوجه بل نهى عن النقاب فيجوز للمرأة ان تغطي وجهها وهي محمرة ولهذا لو ان الانسان لف على رجليه خرقة هل يحرم عليه ذلك او لا - [00:04:40](#)

اجيبوا لا يحرم عليه لأنها ليست خفأ والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن سترا الرجل. بل نهى عن لبس الخف وفرق بين الامررين فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة اي ان تلبس النقاب فانه لا يلزم من ذلك ان تنهى - [00:05:03](#)

عن سترا الوجه لكن اكثرا اهل العلم يرون انها منهية عن سترا الوجه الا اذا كان حولها رجال غير محارم فيجب عليها ان تسكت تستر الوجه لانه لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها ورجل اجنبي ينظر اليها - [00:05:27](#)

او يمكن ان ينظر اليها. بل عليها ان تستره لأنها مأمورة بذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت بل ان نساء كن يسترن

وجوههن اذا مر الركبان قريبا منهم - 00:05:56

هل يجوز للمحرم ان يغتسل بدون جنابة؟ نعم؟ يجوز. ما الدليل الدليل عدم الدليل يعني ما في دليل على المنع بل ثبت الجواز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:06:17

كان يغتسل وهو محرم وهذا يؤيد الاصل هل يجوز للمحرم ان ينغمس في الماء نعم اذا وما استغط رأسك نعم نعم نقول يجوز ان ان ينغمس في الماء. لأن هذا لا يسمى ستر للرأس - 00:06:38

ولا ولم يعتدي الناس ان يسترموا رؤوسهم بالغمس في الماء فاذا كان الانسان مثلا عنده بركة عميقة نزل يسبح بها وغمس نفسه فيها فلا حرج عليه ولو كان محرما لأن الاصل ما هو؟ الاصل الحل. وليس هذا من تغطية الرأس - 00:07:13

واظنه ايضا لا اظن ان الرأس دين في وسط الماء كذا ولا لا؟ لكن هذا ليس هو السبب لأن الانسان لو غطى رأسه بزجاجة يجوز ولا لا؟ لا يجوز ولو كان يرى الرأس من وراء الزجاجة. انما العلة في ذلك ان الانغماس في الماء لا - 00:07:39

يعد ستر للرأس. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تخمروا رأسه ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله تعالى ان يجعل فيه خيرا وكفاية لتنقلى الاسئلة الواردة حول هذا الموضوع جزى الله فضيلة الشيخ كل خير - 00:08:07

والاسئلة الواردة يبدأها كثير من الاخوة السلام عليكم ورحمة الله بقولهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من العبارات السلام ورحمة الله وبركاته. سائل يقول اذا احرم الصبي بالحج او العمرة ولم يكمل حجه او عمرته وهو لم يشترط او لم يشترط له - 00:08:33

فهل على ولية شيء؟ ومثله فتاة لم تبلغ تلبست بالاحرام للعمرة وعندما وصلت مطار جدة كانت متعبة لمرض الم بها ففسخت الاحرام ولم تعتمر من عامها ذلك فما الحكم الصحيح في هذه المسألة انه لا بأس اذا احرم الصبي او الصبيه التي لم تبلغ لا - 00:08:53

ان تلغي النسك. فاذا احرم الصبي بالعمرة او بالحج وقال انه هون او رأى ولية انه يتعب ويشق عليه ففسخ النية فلا حرج في ذلك لأن الصبي غير مكلف لقول النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة - 00:09:22

وكما انه لو شرع في الصلاة صلاة الظهر وهو صبي ثم خرج منها لم يأثم فكذلك اذا شرع في الحج وقد اذا شرع في الحج ثم خرج منه او في العمرة ثم خرج منها - 00:09:53

لم يأثم وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله انما يتوجه الخطاب للمكلف. اما غير المكلف فلا يتوجه اليه الخطاب على سبيل الالزام وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واليه ميل صاحب الفروع. تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية. وفي - 00:10:10

على الناس في الواقع لانه احيانا مع الزحام والمشقة والحر يتعب الصبي بيدأ يصيح ويصرخ ويتضجر وربما يهتك احرامه ويمزقه فكوني نلزم هذا باتمام النسك مع انه غير مكلف لم يجب عليه الحج - 00:10:37

ولا يتوجه اليه الخطاب الزاما بدون دليل قطع او ظني غالب يكون في نفوسنا شيء. وما دامت المسألة ليس فيها دليل من القرآن والسنة وليس فيها اجماع يجب اتباعه فان القول الراجح انه لا يلزم لا يلزم غير البالغ اكمال النسك - 00:11:06

نعم. اذا فعل الصبي محظورا يوجب الدم فهل على ولية شيء الصحيح انه لا شيء فيه لان عمد الصبي خطأ والخطأ كما ذكرنا فيما سبق لا تلزم به الفدية. وكما ان هذا الصبي لا يأثم فانه لا فدية عليه - 00:11:40

فاذا قدر ان هذا الصبي حلق رأسه مثلا او فعل اي محظور تطيب فانه ليس عليه شيء لكن يلزم ولية ان يعلمه ويبين له ان هذا ليس بجائز نعم بعض الناس من العامة يظلون ان خروج الدم بسبب الجرح ونحوه يفسد الاحرام. فهل لهذا اصل في الشرع - 00:12:11

ليس لهذا اصل في الشرع خروج الدم من المحرم قصدا او بغير قصد لا يؤثر على احرامه شيئا وليس فيه اثم وليس فيه فدية ولكن هذا اصله من قول لبعض العلماء رحمة الله - 00:12:44

اما من جرح نفسه او جرح او تعمد او تسبب لجرح نفسه فخرج الدم فعليه الفدية - 00:13:09